

Distr.: Limited
14 April 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الرابعة والأربعون

فيينا، ٤-١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

البند ٨ (أ) و(ب) من جدول الأعمال

النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات

الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، التي فُتح

باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/

نوفمبر ٢٠٠١: الاعتبارات المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة

الإشرافية بمقتضى البروتوكول المقبل، والاعتبارات المتصلة بالعلاقة بين أحكام

البروتوكول المقبل وحقوق الدول والتزاماتها بمقتضى النظام القانوني المنطبق

على الفضاء الخارجي

مشروع قرار بشأن تولّي الأمم المتحدة وظيفة السلطة الإشرافية
بمقتضى البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية
الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

ورقة عمل مقدّمة من إسبانيا وألمانيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية والسويد
وفرنسا وكندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية

تقدّم الجهات الراعية لورقة العمل هذه مشروع القرار التالي بغية تيسير نظر الجمعية
العامة في مثل هذا القرار واعتمادها له في نهاية المطاف.



إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المقصد الذي تنسده الأمم المتحدة في تحقيق التعاون الدولي على إيجاد الحلول للمسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الانسانية،
حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تستذكر قرارها ١٤٧٢ (الدورة ١٤) ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩، وما تلاه من قرارات، أعلنت فيها اعتقادها بأن من واجب الأمم المتحدة تشجيع التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

واقترانها منها بضرورة وأهمية المضيّ قدماً في تعزيز التعاون الدولي وصولاً إلى التعاون في العمل على نطاق واسع وبكفاءة في هذا الميدان تحقيقاً للنفع المتبادل بين جميع الأطراف المعنية وحرصاً على مصلحتها،

وإذ تسلّم على نحو يتوافق مع "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)، الذي عُقد في فيينا من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩،^(١) بأن تعييرات بالغة الدلالة قد حدثت في بنية ومضمون النشاط الفضائي العالمي، حسبما يتجسّد في ازدياد عدد المشاركين في الأنشطة الفضائية على جميع المستويات وفي تنامي إسهام القطاع الخاص في تعزيز وتنفيذ الأنشطة الفضائية،

وإذ تعتقد بأن اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، التي فُتح باب التوقيع عليها في مدينة (كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والبروتوكول الملحق بها المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الذي فُتح باب التوقيع عليه في [...]، في [...]، قد ينطويان على إمكانات مهمة لتيسير تطوير الأنشطة الفضائية وذلك بتعزيز سبل إتاحة التمويل لهذه الأنشطة، مما يعود بالمنافع على البلدان على كل المستويات من التنمية الاقتصادية والتكنولوجية،

وإذ تولي الاعتبار للدعوة الموجهة من المؤتمر الدبلوماسي، المعقود في [...]، في [...]، لاعتماد البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، إلى الأمم المتحدة لكي تتولى وظيفة السلطة الإشرافية. بمقتضى هذين الصكّين،

١- تقرّر قبول دعوة المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، لتولّي وظيفة السلطة الإشرافية بمقتضى هذين الصكّين، شريطة أن تُغطى بالكامل التكاليف المعقولة التي تتكبّدها الأمم المتحدة في أداء مهامها الوظيفية وممارسة صلاحياتها والقيام بواجباتها بصفتها السلطة الإشرافية، بما في ذلك الرسوم المحدّدة وفقا للفقرة ٢ (ح) من المادة ١٧ من الاتفاقية، والمقرّرة وفقا للفقرة ٣ من المادة التاسعة عشرة من البروتوكول، بمقتضى الشروط التي يُتفق عليها مع الدول المتعاقدة في البروتوكول؛

٢- تؤكّد أنه فيما يتعلق بجميع جوانب ممارسة هذه المهمة الوظيفية، يحق للأمم المتحدة وممثلي الأعضاء فيها وموظفي الأمم المتحدة التمتع بالامتيازات والحصانات وفقا للمادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،^(٢) وما يتصل بذلك من اتفاقات واجب تطبيقها؛

٣- تطلب إلى الأمين العام أن يؤدي هذه المهمة الوظيفية، وأن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن أداء هذه المهمة الوظيفية.

(2) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (أولا).